مجلس الدولة
إدارة الفتوى لوزارات الصحة
والأوقاف وشئون الأزهر

ملف رقم	٤٧٥/١٨٣
صادر رقم	٢١١
بتاريخ	٢/٢/٢٠٢٢

السيدة الأستاذة الدكتورة / مها إبراهيم

رئيس أمانة المراكز الطبية المتخصصة

تحية طيبة... وبعد،،،

أطلعنا على كتابكم رقم (٣٠٠) بتاريخ ٢٠٢١/١٠/١٠ م ، الوارد إلى هذه الإدارة برقم (٤٩٠) بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ م ؛ بشأن طلب الرأي حيال مدى أحقية السيدة / عزيزة جميل عطيه الحاملولي والتي تعمل بوظيفة فني أجهزة طبية بمستشفى الهرم في تقاضي الحافز الإضافي المنصوص عليه في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية وذلك حال كونها في أجازة وضع .

وحاصل الوقائع – حسبما يبين من الأوراق – أن السيدة / عزيزة جميل عطيه الحاملولي والتي تعمل بوظيفة فني أجهزة طبية بمستشفى الهرم قد تقدمت بطلب صرف الحافز الإضافي المنصوص عليه في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شؤون اعضاء المهن الطبية وذلك حال كونها في أجازة وضع إعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ م الا أن إدارة المستشفى لم تصرف لها هذا الحافز إستنادا إلى ما تضمنه كتاب الإدارة المركزية لموازنة الجهاز الإداري بالدولة بوزارة المالية والمؤرخ في ٢٠٢٠/٦/٢٥ م والمنتهي إلى عدم أحقية العاملات الحاصلات على اجازة وضع في صرف الحافز الإضافي خلال هذه الفترة .

وإزاء وجود تعارض بين الرأي السابق ورأي الإدارة المركزية للخدمة المدنية بالجهاز المركزي للتنظيم والإدارة والتي أنتهت إلى أحقية العاملات الحاصلات على أجازة وضع في صرف هذا الحافز طالما توافرت في شأنه صفة الجماعية تعرض الأمر على إدارة الفتوى .

وإذ تطلبون الإفادة بالرأي القانوني في طلب الرأي الماثل فإننا نفيد بالآتي:

ومن حيث إن المادة رقم (١٠) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤م تنص على أن : " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق الوطنية ، وتحرص الدولة على تماسكها واستقرارها وترسيخ قيمها".

ومن حيث إن المادة رقم (٥٢) من القانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦م بشأن الخدمة المدنية تنص على أن : " تكون حالات الترخيص بإجازة خاصة بأجر كامل على الوجه الآتي :

١-.....

٢- تستحق الموظفة إجازة وضع لمدة أربعة أشهر بحد أقصى ثلاث مرات طوال مدة عملها بالخدمة المدنية ، على أن تبدأ هذه الإجازة من اليوم التالي للوضع ، ويجوز أن تبدأ هذه الإجازة قبل ستين يوما من التاريخ المتوقع للوضع بناء على طلب مقدم من الموظفة وتقرير من المجلس الطبي المختص.

٣-..... ٤-..... ٥-.....".

ومن حيث إن الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة قد أفتت بأنه : " لا مناص من تمتع الحاصل على الإجازة الإعتيادية بكامل حقوقه الوظيفية خلالها دون أن تتأثر هذه الحقوق ، والقول بغير ذلك يؤدى إلى عزوف الموظف عن الحصول على إجازاته الإعتيادية حتى لا تتأثر حقوقه الوظيفية وفى ذلك إزهاق لحقه فى الإجازة مما قد يؤدى إلى إرهاقه تماماً بما يخالف القانون وينتج بيئة غير صحية فى العمل، وما ينطبق على الإجازة الإعتيادية ينطبق على إجازة أداء فريضة الحج وكذلك إجازة الوضع والإجازة المرضية بأجر كامل".

(فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بمجلس الدولة - ملف رقم ١٩٠٠/٤/٨٦ - تاريخ الجلسة ٢٠١٦/٣/٢م - تاريخ الفتوى ٢٠١٦/٦/٢٨م).

وتنص المادة رقم (١٠) من قانون تنظيم شئون أعضاء المهن الطبية العاملين بالجهات التابعة لوزارة الصحة والسكان من غير المخاطبين بقوانين أو لوائح خاصة الصادر بالقرار بقانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ على أنه

"يرتبط صرف الحافز الإضافي بتوفر معايير تقييم الأداء والتي تشمل عدد أيام الحضور الفعلي بالعمل، والجهود المبذولة في أدائه، ويستحق صرفها بنسبة (١٠٠%) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة (٩٠%) على الأقل، وبنسبة (٨٥%) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٧٠%) حتى

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner

(٨٥%) وبنسبة (٥٠%) لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٥٠%) حتى أقل من (٧٠%)، ولا يستحق صرفها لمن يتم تقييم أدائه بنسبة من (٥٠%).

ويحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات المنظمة لإجراء هذا التقييم واللجنة المختصة به".

وتنص المادة رقم (١٣) من اللائحة التنفيذية للقانون السابق والصادرة بموجب قرار وزير الصحة والسكان رقم (٢٣٦) لسنة ٢٠١٤ على أنه "يرتبط صرف الحافز الإضافي بتوافر معايير تقييم الأداء المنصوص عليها في المادة (١٠) من القانون، ويتم التقييم بمعرفة لجنة تشكل برئاسة الرئيس الأعلى، وعضوية الرئيس المباشر والمدير المالي والإداري بالوحدة.

ويراعى في تقييم الأداء وفقاً لعدد أيام الحضور الفعلي بالعمل، ألا يتأثر التقييم بأيام العطلات الرسمية أو الإجازات الاعتيادية أو العارضة التي لا تزيد مدتها على ثلاثة أيام، أو المأموريات الرسمية، أو الإجازات المرضية التي لا تزيد على ١٥ يوماً، أو الإجازات المرضية الاستثنائية بأجر كامل التي يحصل عليها المصابون بأمراض مزمنة.

كما يراعى في تقييم الأداء وفقاً للجهود المبذولة في العمل، مستوى أداء عضو المهن الطبية للأعباء المنوطة به، ودرجة إتقانه للعمل، وتنفيذ سياسات ومعايير الجودة، والقدرة على التميز في مجال العمل، وعلاقات العمل وتوقيتات التواجد فيه، ودرجة الانضباط والمظهر العام، والالتزام بالزي الرسمي.

ويجب على لجنة التقييم أن تعد نموذجاً بعناصر التقييم والدرجات المخصصة لكل عنصر، وأن تخطر العضو بالمستوى الذي حصل عليه في التقييم خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ إتمامه، ويصرف الحافز الإضافي في ضوء نتيجة التقييم وفقاً للنسب الموضحة بالمادة (١٠) من القانون".

وقد استقرت المحكمة الإدارية العليا في أحكامها على أنه "من قواعد وأصول التفسير أن تُفسر النصوص القانونية كوحدة واحدة، بحيث تتكامل ولا تتصادم، يُكمل بعضها بعضاً، فلا يُفسر بعضها بمعزلٍ عن باقيها، لتُشكل في النهاية نسيجاً واحداً متكاملاً، يُعبر بوضوح ودقة عن الهدف المُبتغى منها والعلة التي تُستهدف من ورائها".

(يُراجع في هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعنين رقمي ٢٥٤٧٨ و ٢٦٨٥١ لسنة ٥٩ ق.عليا – بجلسة ٢٠١٣/١١/١٧)

وبتطبيق ما تقدم ولما كان الثابت من الأوراق أن السيدة / عزيزة جميل عطيه الحاموولي والتي تعمل بوظيفة فني أجهزة طبية بمستشفى الهرم قد تقدمت بطلب صرف الحافز الإضافي المنصوص عليه في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية وذلك حال كونها في أجازة وضع إعتبارا من تاريخ ٢٠٢١/٥/٢٧ م الا أن إدارة المستشفى لم تصرف لها هذا الحافز. وحيث أن أجازة الوضع هى أجازة بأجر كامل تتمتع خلالها القائمة بالأجازة بكافة حقوقها الوظيفية كأنها قائمة بالعمل وفقاً لما أفتت به الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع والا كان ذلك مدعاة إلى عدم الحصول على تلك الأجازة خشية فوات التمتع ببعض المزايا الوظيفية وهو ما ينافى قصد المشرع من رعاية صحة الموظفة خلال فترة الوضع حيث أقر بحقها فى الحصول على أجازة بأجر كامل عن تلك الفترة ، الأمر الذى نرى معه أحقية المعروضة حالتها فى صرف الحافز الإضافي المنصوص عليه في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية وذلك حال كونها في أجازة وضع .

علما بان هذا الرأى القانونى من جانب الإدارة تم اعداده فى ضوء ما ورد اليها من مستندات و ما حوته هذه المستندات من بيانات

على مسئولية الجهة الادارية طالبة الرأى.

لـــــذلك نـــــرى :

أحقية المعروضة حالتها فى صرف الحافز الإضافي المنصوص عليه في القانون رقم ١٤ لسنة ٢٠١٤ بشأن تنظيم شؤون أعضاء المهن الطبية وذلك حال كونها في أجازة وضع على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلوا بقبول وافر الاحترام...

رئيس إدارة الفتوى

المستشار / عطيه حمد عيسي عطيه

نائب رئيس مجلس الدولة

تحريراً في : ٢٧ / ٣ /٢٠٢٢

الممسوحة ضوئيا بـ CamScanner